


اللوائح التنظيمية

لائحة المشتريات والتعاقدات


جمعية سكنئ بمنطقة المدينة المنورة





اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد لائحة المشتريات والتعاقدات في هذا الوثيقة من قبل مجلس الإدارة بجمعية سكني بمنطقة المدينة المنورة، وتلتزم إدارة الجمعية بمراجعة هذه الوثيقة وتحديثها بشكل دوري بما يتواكب مع المستجدات، ويحقق مصلحة الجمعية، ويتماشى مع أهدافها.





المحتويات

| ىقدمة |
|---------------------------------|
| سالیب التعاقد |
| شروط المنافسات والمشتريات |
| قديم العروض وفتح المظاريف |
| فحص العروض وصلاحية العقود |
| عياغة العقود ومدة تنفيذها |
| يادة التزامات المتعاقد وتخفيضها |
| عرف المقابل المالئ |
| كلفة المشتريات |
| فواعد الشراء المباشر |
| لتعاقد مع الموردين المحليين |
| لغرامات وتمديد العقود |
| لمستودعات |
| حكام عامة |
| |
| |



الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

- ا. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
 - ٢. وضع معايير اختيار الموردين.
 - ٣. تقييم الموردين المعتمدين.

المادة الثانية: تسرري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة الثالثة:

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هن الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

- ا. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.
 - ٧. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
- ٣. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلئ.
- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.

لائكة المشتريات والتعاقدات | 4



- ٥. الاحتفاظ بعالقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن
 تعاملات الجمعية معهم.
- ٦. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل تخليص الخ...)
- ٧. مراقبة الشراء المحلئ بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة:

تعـد إدارة المشــتريات سجلًا بأســماء المورديـن للأصناف التــن تحتاجهـا الجمعيــة والذيــن يتميــزون بالقــدرة والكفايــة والســمعة الطيبــة، ويجــب عليهــا تحديــث هــذا الســـجل ســنويـا.

المادة السادسة:

لا يجــوز بـأى حــال مــن الأحوال تجزئــة المشــتريات أو الأعمال أو الخدمــات بغــرض تغييــر طريقــة الشـــراء أو التعاقــد لإداء الأعمال أو الخدمــات.

المادة السابعة:

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشـراء فــــن حــدود اعتمــادات الموازنة بمعرفة مـدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشــراء والتعاقــد.

المادة الثامنة:

يتعيـن علـى جميـع العامليـن فــن مجــال الشــراء الإلمام بأحــكام هـذه اللائحة ولا يمكـن أن يكــون عــدم الإلمام بهــا مبرر مقبول لمخالفتهــا.

المادة التاسعة:

لانُحة المشتريات والتعاقدات | 5



يراعـــى فــــئ تأميــن مشـــتريات الجمعيــة وتنفيــذ مــا تحتاجــه مــن مشــروعات وأعمـــال القواعــد الأساسية التاليـــة:

- ا. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبيـن فــن التعامــل معهــا ممــن تتوافــر فيهــم الشــروط
 التــن تؤهلهــم لهــذا التعامــل فــرص متســاوية ويعاملــون علـــن قــدم المســاواة.
- ٧. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأميـن مشــترياتها وتنفيـذ مشــروعاتها ومــا تحتاجـه مــن أعمــال مــع الأفراد والمؤسســـات المرخــص لهــم بممارســة العمــل الـذي تقــع فــي نطاقــه الأعمال أو المشــتريات اللازمة.
 - ٣. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
 - لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية.
- ٥. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في
 النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات
 معىنة.

الباب الثاني: طرق الشراء

المادة العشرة: خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أمـوال وأصـول الجمعيـة وكذلـك التخطيـط لعمليـة الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.



المادة الحادية عشر:

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

- ١. الأمر المباشر.
 - ٢. الممارسة.
- ٣. المناقصة المحدودة.
 - المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- دد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.
- ٧. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
 - ٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
 - ٥. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- ٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه
 الحاجة حتى تسـتوفي إجراءات الشـراء بالطرق الأخرى.

الهادة الثالثة عشر: الشراء بالهمارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

لأئكة المشتريات والتعاقدات 7



- الأصناف أو الأعمال التـــن تتميــز بناحيــة فنيــة لا يســـتطيع توفيرهــا إلا أخصائيون وفنيون معينــون.
- الأصناف التئ سبق طرحها فئ مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير
 مقبولة، وال يسمح الوقت بطرحها فئ مناقصة عامة أخرى.
 - ٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
- الأصناف والمقاولات والخدمات التن لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هـي إحـدى صـور المناقصة التـي يقتصر الاشتراك فيهـا على عـدد محـدود مـن المورديـن كالمقيديـن بسـجل المورديـن أو بعضهـم علـى أن يراعـى فـي هـذا الاختيار الكفايـة الماليـة والسـمعة الحسـنة. وتسـرى على هـذا النوع مـن المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيمـا عدا شـرط الإعلان فـي الصحف، حيث يتم دعوة المورديـن للاشتراك فـي المناقصة المحدودة ويسـلم باليـد.



المادة الخامسة عشر: الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامـة كطريقـة مـن طـرق الشـراء هــي مجموعـة الإجراءات التــي تهـدف إلــى توجيـه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكـي يشـتركوا فـي الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفيـر عنصر التنافس فيما بينهـم، بقصد الوصول إلـى أفضل الشـروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التــي يجب اتباعها فـي حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلــي: يشكل الرئيس التنفيذي للجمعية اللجان الآتيـة: -

- ا. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
 - ٧. لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.
 - ٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة السادسة عشر:

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من الادارة.

المادة السابعة عشر: دورة الاعتماد المستندى

- استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات.
- اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالئ لاعتماد الطلب.
- استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم
 المصدر

لأئكة المشتريات والتعاقدات 9



- ٥. يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص
- آ. قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم
 المشتريات للمتابعة
 - ٧. دفع مبلغ التأمين والعمولة وائ مصاريف بنكية أخرى
 - ٨. سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك
- ٩. تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراه
 (مواد مستلزمات.. الخ).
 - ١٠. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص
 - ١١. سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت).
 - ۱۲. تسعير المشتريات.
- ١٣.التأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.

